

الجمهورية التونسية

الحمد لله وحده

وزارة العدل



محكمة التعقيب

ع-74601-دد القرار

تاريخه: 2019-03-25

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت ع-74601-دد والمقدم من الأستاذ بتاريخ 12-02-2018 في حق (ع.ج).

ضد: الحق العام.

طعنا في الحكم الاستئنافي ع-48-دد الصادر عن المحكمة الابتدائية بتاريخ 31-01-2018 والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بثبوت إدانة المتهم وتخطيته بمائة وخمسين دينارا وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات القانونية.

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام لدى محكمة التعقيب والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرّح بالقرار الآتي.

من حيث الشكل:

وحيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغته القانونية ويتجه قبوله من هذه الناحية.

المحكمة

حيث خوّل الفصل 269 من مجلة الإجراءات الجزائية لمحكمة التعقيب إثارة الإخلالات التي تهم النظام العام من تلقاء نفسها.

وحيث يتضح بالاطلاع على نسخة القرار المطعون فيه خلوها من إمضاء أحد قضاة الهيئة التي أصدرته وإن الإمضاء المذيل بعبارة بالنيابة لا يعتمد قانونا ويعدّ بمثابة المعدوم وفي ذلك خرق لواجب إجرائي نص عليه بالفصل 166 من م ا ج وهو إجراء أساسي يهم النظام العام.

وحيث ودون الخوض في بقية المطاعن فإنّ لائحة القرار المنتقد تكون تبعا لذلك باطلة اعتمادا على أحكام الفصل 199 من المجلة المذكورة طالما جاءت منافية لقواعد الإجراءات الأساسية.

لذا ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى والإعفاء.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 25 مارس 2019 عن الدائرة 22 المتألّفة

من رئيسها السيد
ومستشاريها السيدين
وبمحضر المدعي العام السيدة
ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة